

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كفائت الحج .

فتح .

وأيا أيضا إنما تجب عمرة مع الحج إذا حل بالذبح .

أما إذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء .

شرح اللباب .

تنبيه إذا قضى الحج والعمرة إن شاء قضاها بقران أو أفراد .

واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحولت السنة اتفاقا لو إحصاره بحج نفل فلو بحجة

الإسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فينويها من قابل .

فتح .

قوله (وعلى المعتمر عمرة) أي على المعتمر إذا أحصر قضاء عمرة وهذا فرع تحقيق الإحصار

عنها .

ومن فروع المسألة ما لو أهل بنسك مبهم فإن أحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدي

واحد ويقضي عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة وتمامه في النهر .

قوله (وعلى القارن حجة وعمرتان) ويتخير في القضاء بين الأفراد والقران كما صرحوا به

وحقيقه في (البحر) فيفرد كلا من الثلاثة أو يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتي بعمرة كما في

شرح اللباب .

قوله (إحداهما للتحلل) يشير إلى أن لزوم العمرتين فيما إذا لم يحج من عام الإحصار إذ

لو حج من عامه بأن زال الإحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الإحرام والأداء ففعل كان عليه

عمرة القران فقط كما في الفتح لأنه لا يكون كفائت الحج فلا تلزمه عمرة التحلل كما مر في

المفرد .

قلت ومثله لو حل بأفعال العمرة كما يفهم مما مر .

قوله توجه وجوبا) أي ليؤدي الحج لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .

نهر .

ويفعل بهديه ما شاء أي من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك .

شرح اللباب .

قوله (وإلا يقدر عليهما) مجموعهما بأن لم يقدر على واحد منهما أو قدر على الهدي فقط

أو الحج فقط .

قوله (لا يلزمه التوجه) أما إذا لم يقدر عليهما أو قدر على الهدى فقط فظاهر لكنه لو توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز له لأنه هو الأصل في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه وأما إذا قدر على الحج دون الهدى فجواز التحلل قول الإمام وهو الاستحسان لأنه لو لم لم يتحلل لضاع ماله مجاناً وحرمة المال كحرمة النفس إلا أن الأفضل أن يتوجه وتمامه في النهر . تنبيه لا يتصور في حق المعتمر فقط عدم إدراك العمرة لأن وقتها جميع العمر فلها من الأربع صورتان فقط أن يدرك الهدى والعمرة أو يدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما . أفاده الرحمتي ونحوه في الباب .

\$ فرع لو بعث الهدى ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر \$ فإن علم أنه يدرك الهدى ونوى به إحصاره الثاني جاز وحل به وإن لم ينو لم يجز ولو بعث هدياً لجزاء صيد ثم أحصر ونوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه .

لباب .

قوله (ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدى بل يبقى محرماً في حق كل شيء إن لم يخلق أي بعد دخول وقته وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة فإن منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق كما في الباب والزيلعي وغيرهما .

\$ مطلب كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب طاهر الرواية \$ ونقله في البحر عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي طاهر الرواية .

ثم استشكله في البحر بأن واجب الحج إذا ترك لعذر لا شيء فيه حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه